

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 50

السنة 002

الثلاثاء 14 ذو الحجة 1441 - 04 أوت 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

سليمان

- قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 2 أفريل 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية سليمان يتعلق بتعيين
معاليهم الأشغال الوقتي للطريق العام بمناسبة حضائر البناء
- 2318 قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 2 أفريل 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية سليمان يتعلق
بالجدول التعريفي لمقدار الخطية الإدارية المتعلقة بترتيب حفظ الصحة
- 2318 قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بحول تطبيق مقتضيات الفصل 19 من الأمر
عدد 5283 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013
- 2320 الكريب
- قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020
- 2321 النفیضة
- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفیضة مؤرخ في
23 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفیضة بعنوان سنة
- 2321 2020

القرارات

الجماعات المحلية

سليمان

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 2 أفريل 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية سليمان يتعلق بتعيين معاليم الأشغال الوقتي للطريق العام بمناسبة حضائر البناء

إن رئيس بلدية سليمان

بعد الاطلاع

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية

على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.

و على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973

و على مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997

و على الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

و على الأمر المؤرخ في 28 جانفي 1921 المتعلق بإحداث بلدية سليمان.

و على القرار البلدي المؤرخ في 06 أكتوبر 2016 و المصادق عليه بتاريخ 28 ديسمبر 2016 و المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص لبلدية سليمان في استخلاصها

و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 30 مارس 2019

قرر ما يلي:

الفصل الأول:

يتم تنقيح القرار البلدي المؤرخ في 06 أكتوبر 2016 و المصادق عليه بتاريخ 28 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم

المرخص لبلدية سليمان في استخلاصها و تضبط تعريفه معلوم الأشغال الوقتي للطريق العام بمناسبة حضائر البناء كما يلي:

المساحة المغطاة عدد الأيام	المساحة المبلغ الجملي المربع بالدينار	معلوم المتر
من 01 إلى 100 م ²	6	15 م ²
99,000		
من 01 إلى 200 م ²	9	25 م ²
247,500		
من 01 إلى 300 م ²	12	1.100 م ²
396,500	30	
من 01 إلى 400 م ²	15	30 م ²
495,000	30	
ما يفوق 400 م ²	20	45 م ²
990,000	45	

الفصل الثاني:

الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالموقع الرسمي لبلدية سليمان

رئيس بلدية
بوبر هويدي

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 2 أفريل 2019 يتعلق بقرار من رئيس بلدية سليمان المتعلق بالجدول التعريفي لمقدار الخطية الإدارية المتعلقة بترتيب حفظ الصحة

إن رئيس بلدية سليمان

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 و المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أبريل 2016 و المتعلق بمخالفة تراتيب الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

و على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973

و على مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997

و على الأمر المؤرخ في 28 جانفي 1921 المتعلق بإحداث بلدية سليمان.

و على الأمر عدد 1866 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط قائمة المخالفات لتراتبين حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية و الخطايا المستوجبة.

و على الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

و على الأمر عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017 المتعلق بضبط الخطايا و المخالفات المتعلقة بتراتبين حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 30 مارس 2019

قرر ما يلي:

الفصل الأول: ضبطت تعريفه الخطايا الإدارية المتعلقة بتراتبين حفظ الصحة كما يلي:

1- الإلقاء العشوائي للفضلات المشابهة للفضلات المنزلية و المتأتية من المؤسسات و المنشآت و المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو السياحية أو وضعها في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو في الأماكن غير المخصصة لها) مقدار الخطية 1000 د.

2- تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المعدة للسكنى أو الإدارية) مقدار الخطية 500 د.

3- ترك أثاث أو معدات زال الإنتفاع بها أو هياكل مختلف وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات أو الحدائق العمومية أو

بالأراضي غير المبنية أو بمجاري المياه و الأودية و الشواطئ . (مقدار الخطية 500 د.)

4- إتلاف الحاويات أو السلات الحائطية للفضلات الموضوعة في الأماكن العمومية). مقدار الخطية 500 د.)

5- عدم تنظيف أرض غير مبنية من قبل مالكيها أو المتصرف فيها حسب الحال). مقدار الخطية 700 د.)

6- عدم تسييج أرض غير مبنية من قبل مالكيها في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي بالتسييج إذا تبين أنها أصبحت مصابة للفضلات). مقدار الخطية 700 د.)

7- تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل المحلات السكنية مما يتسبب في تكاثر الحشرات و إزعاج راحة الأجوار أو العموم أو الإضرار بهم . و يراعى في ذلك عدد الحيوانات و أهمية المساحة المستغلة و تأثيرهما على الوضع البيئي). مقدار الخطية 500 د.)

8- عدم توفير و صيانة و تنظيف المركبات الصحية داخل المحلات لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية طبقا للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو استغلالها في أغراض أخرى أو تعمد غلقها في وجه مرتادي المحلات المذكورة). مقدار الخطية 1000 د.)

9- عدم احترام الشروط الصحية بالمحلات المفتوحة للعموم و المتعلقة بالخدمات المسداة بالنزل و الحمامات و قاعات الحلاقة و التجميل و التمسيد و قاعات الأفراح و غيرها). مقدار الخطية 1000 د.)

10- عدم تخصيص حاويات مهيأة للغرض داخل المحلات المفتوحة للعموم كالمقاهي و المطاعم و النزل و غيرها) مقدار الخطية 500 د.)

11- نقل أو عرض أو بيع أو خزن المواد الغذائية بوسائل أو في ظروف لا تستجيب للظروف الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية , و يقع الإذن بالحجز الفوري لتلك المواد بقرار من رئيس الجماعة المحلية) مقدار الخطية 1000 د.)

12- الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء) مقدار الخطية 300 د.)

13- استعمال المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء لنشاط تجاري أو صناعي أو غيرها دون ترخيص أو التسبب في حرق و إتلاف المزروعات) مقدار الخطية 500 د.)

14- إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأني من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية المنتصبة بالتجمعات السكنية أو من المحلات المعدة للسكنى أو من قاعات

الأفراح في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية (مقدار الخطية 300 د.).

15- حرق الفضلات بمختلف أنواعها (مقدار الخطية 500 د.).

16- عدم توفر الشروط الصحية للمداخن بالمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية كالمطاعم و الحمامات و غيرها أو فقدانها أو وجود خلل بها (مقدار الخطية 1000 د.).

17- التسبب في انبعاث روائح كريهة من أنشطة صناعية أو غيرها (مقدار الخطية 1000 د.).

18- إزالة أغطية البالوعات (مقدار الخطية 1000 د.).

19- الإضرار بقنوات تصريف مياه الشرب أو المياه المستعملة أو مياه الأمطار (مقدار الخطية 1000 د.).

20- رمي الفضلات بمجاري المياه و الأودية (مقدار الخطية 1000 د.).

21- عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية و العمرانية و البيئية و تراتيب البناء بالشوارع و الساحات و الفضاءات العمومية و الخاصة (مقدار الخطية 700 د.).

22- إلقاء الأتربة و فضلات البناء و الحقائق مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية (مقدار الخطية 500 د.).

الفصل الثاني :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالموقع الرسمي لبلدية سليمان

رئيس بلدية
بوبكر هويدي

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 3 فيفري 2020 يتعلق بحول تطبيق مقتضيات الفصل 19 من الأمر عدد 5283 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013

من رئيس بلدية سليمان الى السيد وزير المالية.

الموضوع :حول تطبيق مقتضيات الفصل 19 من الأمر عدد 5283 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013

و بعد ,تبعا لأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 5283 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير و إجراءات و شروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات.

أتشرف بمدكم بتقرير سنوي يتضمن حجم التمويل الذي أسندته بلدية سليمان لفائدة الجمعيات الرياضية و المنظمات ذات الصبغة

الاجتماعية و الثقافية و لفائدة ودادية أعوان بلدية سليمان بعنوان تذاكر الأكل و مساعدات اجتماعية و تدخلات لفائدة الشباب و إقرار منح لفائدة اللجان و الجمعيات و الفرق الثقافية و ذلك في إطار تمويل نشاطها العادي مثلما يتضح من الجدول الموالي:

اسم الجمعية المنحة المسندة بعنوان سنة 2019 أوجه الإسناد

جمعية المستقبل الرياضي بسليمان
200.000,000
النشاط العادي

اولمبيك سليمان
87.000,000
النشاط العادي

جمعية نادي الشطرنج
7.000,000
النشاط العادي

جمعية نادي الرياضات البحرية بسليمان
2.000,000
النشاط العادي

جمعية تنس الطاولة
9.000,000
النشاط العادي

ودادية أعوان بلدية سليمان
58.500,000
النشاط العادي

المساعدات الاجتماعية لفائدة
54.000,000
النشاط العادي

أعوان بلدية سليمان
الكشافة التونسية فوج سليمان
10.000,000
النشاط العادي

الكشافة التونسية فوج سليمان الرياض
4.000,000
النشاط العادي

جمعية البيئة و التنمية
3.000,000
النشاط العادي

التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية النفيضة.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفيضة.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس بلدية النفيضة المؤرخ في 18 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة.

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية النفيضة وفائدتها يوم الثلاثاء 29 سبتمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ : خطة واحدة . (01)

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 28 أوت 2020 .

النفيضة في 23 جويلية 2020

رئيس بلدية
عبد اللطيف حمودة

رئيس بلدية
بوبكر هويدي

الكريب

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
لطفى السليطي

النفيضة

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك

الملاحق

الكريب

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جويلية 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020

قرار

من رئيس بلدية الكريب مؤرخ في 22 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020
إن رئيس بلدية الكريب بعد الإطلاع:

على دستور الجمهورية التونسية ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 308 لسنة 1968 المؤرخ في 30 سبتمبر 1968 المتعلق بإحداث بلدية الكريب ،
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،
وعلى قرار رئيس بلدية الكريب المؤرخ في 21 فيفري 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكريب بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: تفتح ببلدية الكريب ولفائدها يوم 27 أوت 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية:

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة .

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 27 جويلية 2020 .

الفصل الرابع: هذا القرار يلغي ويعوض سابقه المؤرخ في 21 فيفري 2020 .

رئيس البلدية

لطفي السليطي

النفيسة

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيسة مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيسة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية النفيضة.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفيضة .

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.
وعلى قرار رئيس بلدية النفيضة المؤرخ في 18 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة .

ق ر م ا ي ل ي

✓ الفصل الأول: يفتح ببلدية النفيضة ولفائدها يوم الثلاثاء 29 سبتمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية

بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

✓ الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ: خطة واحدة (01).

✓ الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 28 أوت 2020 .

النفيضة في 23 جويلية 2020

رئيس البلدية

عبد اللطيف حموده